

# تحريك الدعوى العامة والتحقيق فيها والمحاكمة أمام المجلس العدلي

**المجلس العدلي هو أحد المحاكم الخاصة التي أنشأها القانون لإجراء المحاكمة في جرائم محددة تحال إليه بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.**

**وإن الهدف من إنشاء المجلس العدلي هو الإسراع في البت في بعض الجرائم التي يرى مجلس الوزراء، بالنظر لخطورتها، أن لها علاقة بأمن الدولة.**

**يتألف المجلس العدلي من بعض أعلى القضاة رتبة، وأحكامه لا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة.**

#### **أولاً: تأليف المجلس العدلي**

يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه.

#### **ثانياً: الجرائم التي ينظر فيها المجلس العدلي – اختصاصه**

ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

- ١- في الجرائم المنصوص عنها في المادة ٢٧٠ وما يليها وحتى المادة ٣٣٦ ضمناً من قانون العقوبات (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي – الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو... والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومنها الجرائم الواقعة على الدستور والجرائم المتعلقة بالفتنة والإرهاب والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية والجرائم الواقعة على السلامة العامة..)
- ٢- الجرائم المنصوص عنها في القانون الرقم ١٩٥٧/١١. (جرائم الإرهاب).
- ٣- الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدتها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ حتى ٣٦٦ ضمناً من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة – الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة) وفي المواد ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ وفي المواد ٤٥٣ حتى ٤٧٢ ( بعض جرائم التزوير)، وفي المادتين ١٣٨ و ١٤١ من قانون القضاء العسكري (تزوير وغش وسرقة واختلاس يرتكبها العسكري أو الموظف لدى الجيش).



### ثالثاً: تحريك الدعوى العامة والتحقيق فيها

- يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.
- يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى (أي المحقق العدلي).
- يدعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل إليه ملف التحقيقات.
- للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. وقراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن. وهو يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية، بحيث إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة، فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة. علماً أن للنيابة العامة أن تدعي لاحقاً في حق شخص أغفلته في ادعائها الأصلي وعلى المحقق العدلي أن يستجوبه بصفة مدعى عليه.
- يطبق المحقق العدلي الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق باستثناء مدة التوقيف المنصوص عنها في المادة ٨٠٨ ج. من قانون أ.م.ج.
- بعد اكتمال التحقيقات، تبدي النيابة العامة التمييزية المطالبة في الأساس. يقرر المحقق العدلي بنتيجة تدقيقه في التحقيقات وأوراق الدعوى: إما منع المحاكمة عن المدعى عليه أو اتهامه وإحالته على المجلس العدلي الذي يضع يده على القضية بموجب قرار الاتهام. وتراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق الأصول التي تنظم وضع المضبطة الاتهامية من قبل الهيئة الاتهامية. وعلى المحقق العدلي أن يصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم. وإن أغفل ذلك، فعليه بناء على طلب النائب العام التمييزي، أن يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.

### رابعاً: المحاكمة أمام المجلس العدلي

- تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي وفقاً لأصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات، ويصدر المجلس حكمه وفقاً للأصول ذاتها. ولا تقبل أحكامه أي طريق من طرق المراجعة، ويكون له أن يجري تحقيقاً إضافياً في الدعوى بكامل هيئته أو بواسطة من ينتدبه من الأعضاء.



## خامساً: الادعاء بالحقوق الشخصية

بالرغم من الصفة الاستثنائية للمجلس العدلي، وتحديد اختصاصه بجرائم معينة ماسة بأمن الدولة، فإن المادة ٣٦٣ من قانون أ.م.ج. أجازت للمتضرر التقدم بادعاء شخصي تبعاً للدعوى العامة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجرم موضوع الملاحقة الجزائية.

وتبعاً لما تقدم للمتضرر، سواء أمام المحقق العدلي في مرحلة التحقيق، أم أمام المجلس العدلي في مرحلة المحاكمة، الانضمام إلى الدعوى العامة التي تكون النيابة العامة التمييزية قد حركتها.

وفي حال وجود الدعوى أمام المجلس العدلي، لم يحدد القانون شروطاً خاصة للانضمام سوى أن يتقدم المدعي بطلباته وأن يكون ممثلاً بمحام عنه.

ويترتب على قبول المتضرر فريقاً في الدعوى العامة وفي أي مرحلة تكون عليها هذه الدعوى أنه يصبح خصماً للمدعى عليه، ويتمتع بجميع حقوق الخصم التي يتيحها له القانون سواء أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات، فله أن يحضر جلسات استجواب المدعى عليه، ولكن لا يكون له حضور جلسات الاستماع إلى الشهود عملاً بأحكام المادة ٨٢ أ.م.ج.، وله أن يقدم لائحة بشهوده.

